



المواجهة الجنائية لجريمة استغلال النفوذ في القانون الليبي

د. ريماء مصباح الفيتوري الفرجاني

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

rimamosbah@bwu.edu.ly

criminal confrontation of abuse of influence in Libyan law.

Rema Misbah Alfytouri ALfirjani

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ النشر: 2024-06-01

تاريخ القبول: 2024-05-10

تاريخ الاستلام: 2024-04-17

الملخص

تعد جرائم الفساد الإداري ومن بينها جريمة استغلال النفوذ، من أخطر الجرائم التي تهدد سير الوظيفة العامة وتشكك في نزاهتها، وتخل بمبدأ المساواة بين المواطنين، أمام القانون، وأمام المرافق العامة؛ لذلك يعد الفساد ظاهرة عالمية خطيرة، ذات نتائج ودلالات وخيمة، وهو العامل الأساسي في انهيار وضعف مؤسسات الدولة داخلياً وخارجياً؛ لذلك من خلال هذا البحث حاولت تسليط الضوء، إذا ما كانت النصوص القانونية التي وضعها المشرع الليبي كفيلة للتصدي لهذه الجريمة.

الكلمات الدالة: المواجهة الجنائية، استغلال، النفوذ، الفساد، الوظيفة العامة.

Abstract

Administrative corruption crimes, including the crime of abuse of influence, are among the most serious crimes that threaten the functioning of public office, call into question its integrity, and violate the principle of equality between citizens before the law and before public services. Therefore corruption is a dangerous global phenomenon with dire consequences and implications, and it is the main factor in the collapse and weakness of state institutions internally and externally. Therefore, through this research, I tried to shed light on whether the legal texts established by the Libyan legislator are sufficient to combat this crime.

Keywords: Criminal confrontation, exploitation, influence, corruption, public office.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين.

تعد ظاهرة الفساد من أكبر المشكلات في كافة الدول والتي تؤثر على تنميتها؛ باعتباره ينتهك القوانين والقيم والمعايير الأخلاقية، ويشكل عائقاً أساسياً للتنمية في مختلف المجالات.

وفي واقع الأمر إنّ جرائم الفساد الإداري عامة، وجريمة استغلال النفوذ خاصة تزداد خطورة، إذا ما تفتشت في نطاق ممارسات الوظيفة العامة؛ ليستغل شاغلها نفوذه وتحقيق منافع له أو لغيره بمقابل غير قانوني متجاوزاً في ذلك جميع القوانين والنظم المعمول بها داخل الدولة، وبالتالي يؤدي إلى فقدان الثقة العامة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وغياب إلزامية القانون وهيبته، الأمر الذي ينتج عنه عدم مساواة الأفراد أمام المرافق العامة.

لذلك تكتسي الدراسة أهمية كبرى؛ نظراً لخطورة هذه الجريمة على كافة الأصعدة، للدول عامة وليبيا خاصة، فهذه الجريمة من بين أسوأ وأوسع صور الفساد انتشاراً وأكثرها شيوعاً، فغالبية الأفراد يجهلون مدى خطورتها، خاصة وإنّها من الجرائم الخفية التي يصعب إثباتها، الأمر الذي يستدعي البحث عمّا إذا كانت نصوص التشريع التي وضعها المشرع الليبي كفيلاً للتصدي لهذه الجريمة.

كما يهدف هذا البحث إلى إثراء المعرفة، ودراسته من خلال التأصيل التشريعي والتنظيمي لها، وتميزها عن الجرائم الأخرى، والتي اقتصر فيها على جريمة الرشوة فقط.

وبتمحور التساؤل: هل وفق المشرع الليبي في مواجهة جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من جرائم الفساد الخطيرة المنقشة في مجتمعا؟ وهل كانت العقوبات رادعة للحد منها؟

أما المنهج المتبع هو وصف وتحليل سياسة المشرع الليبي للنصوص القانونية المدرجة في قانون العقوبات الليبي والجرائم الاقتصادية وصولاً إلى اقتراحات تساهم في الحد منها. وقد أملى عليّ، أنّ أقسم البحث تقسيم ثنائي كالتالي: المقدمة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والعقاب عن جريمة استغلال النفوذ. الخاتمة.

المطلب الأول - الأساس القانوني لجريمة استغلال النفوذ.

من المعلوم إنّ هذا السلوك المجرم لا ينحصر في منطقة أو بلد معين، ولا زمن محدد، وإنّما يرتبط بوجود المجتمع ككل، وتعد من الجرائم ذات الخطورة؛ لكونها تؤدي إلى المساس بمبدأ مساواة الموظفين أمام القانون، كما تؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن والإدارة، وهذه أحد صور الفساد.

وما ترتبه من خطورة، اهتم المشرع الليبي بتجريم بعض الأفعال المتعلقة بالموظف العام، والتي تدخل ضمن نطاق جرائم إساءة استعمال السلطة، وهذه الجرائم تشمل جريمة استغلال النفوذ، والتي بينتها م 29 ق

ج ص⁽¹⁾، والمادة 227 ق ع ل، ولكن ما المقصود بها، وما التشابه والتفاوت بينها وبين جريمة الرشوة ؟ وماهي أركانها ؟ هذا ما يجب توضيحه وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول - ماهية جريمة استغلال النفوذ.

البحث في الجريمة يتطلب تعريفها، وتميزها عن جريمة الرشوة.

أولاً - مفهوم جريمة استغلال النفوذ:

1_ التعريف اللغوي : هو أخذ غلة الشيء، أو فائدته والعلة واحدة الغلاة، وهو ما تمكن أن يذره النفوذ لصاحبه من فائدته⁽²⁾. والمستغلات ما يؤخذ من غلته مع بقاء أصله، وأغلّت أي أعطت الغلة⁽³⁾.

أما النفوذ لغة: من النفاذ والتّفاذ جواز الشيء من الشيء، وأنفذ الأمر، فضاه، والتّأفّذ الماضي في جميع أموره: كالنفوذ، والنفاذ، والمطاع من الأمر، وتنافذوا إلى القاضي خلصوا إليه، فإذا أدلى كلّ منهم بحجته يُقال: تنافذوا⁽⁴⁾.

2_ التعريف الاصطلاحي: هو الدور المؤثر الذي يمارسه الجاني على الموظف بالعمل مستمداً إياه من وظيفته، مما يحقق المزية، أو الخدمة من أي نوع كان، وسواءً أكان هذا الدور مستمداً من وظيفة يشغلها الجاني، أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين بالجهاز⁽⁵⁾.

3_ التعريف الفقهي : من طبيعة النصوص الجنائية إنها لا تختص بتعريف الجرائم، وإنّما ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء⁽⁶⁾، بالتالي عرفها بعضهم بأنها اتجار في السلطة من قبل المختص بالوظيفة سواءً كان الاتجار حقيقي أو وهمي⁽⁷⁾.

وعرفها آخرون هي: كل سلوك من شخص ذي نفوذ، يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة؛ لمصلحة الغير، نظير ثمن وساطته⁽⁸⁾.

¹ اختصار لقانون الجرائم الاقتصادية.

² مجد الدين الفيروز أياي القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2008، ص 303.

³ سورة آل عمران آية (161).

⁴ مجد الدين الفيروز أياي القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، مرجع سابق، ص 303.

⁵ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 196.

⁶ المرجع السابق.

⁷ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 109.

⁸ محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009، ص 70.

بينما اقتصر م 29 ق ج ص الليبي هو كل موظف عمومي أراد لذاته أو لغيره أي فائدة مستعملاً نفوذه الواقعي أو المفترض لاكتساب أو محاولة تحقيق من أي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها على منفعة أو أي مكافأة.

ومبرر ذلك في عدم استغلال الجاني الوظيفة العامة، وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، باعتباره موظفاً عمومياً، كما تكمن في المحافظة على حسن سير العمل بجهة الإدارة، ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة.

ثانياً: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة: جعل المشرع نص م 29 ق ج ص يقابل نص م 227 ع في حكم جريمة الرشوة، وأشار إلى ذلك صراحة، بينما في جريمة استغلال النفوذ التي بينتها م 29 ق ج ص، أوردتها ضمن جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة، ولم يشر صراحة على اعتبار أنها في حكم الرشوة، غير إنَّ هذه الأخيرة تتطابق مع جريمة استغلال النفوذ في بعض الخصائص ، وهي كالتالي:

المقصود بجريمة الرشوة: هي التي يتحقق مقابلها قبل الطلب، أو الأخذ أو الوعد به؛ لتأدية عمل أو الكف عنه، أو عدم الالتزام بما فرضته الوظيفة⁽¹⁾.

1_ أوجه التشابه بينهما:

_ علة التجريم: يتفق موضوع البحث مع غاية تأثيم الرشوة في التحلي بالنزاهة التي يتطلبها المرفق العام، والثقة الواجب توافرها في الوظائف أيضاً ، وحسن وانضباط سير المرافق الإدارية.

_ الركن المادي: الجريمتان تشبهان في ماديّات الجريمة فكلاهما تتحقق بطلب الجاني، أو أخذه أو قبوله المزايا الغير مستحقة لنفسه أو لغيره.

كذلك تتفقان الجريمتان في الفائدة، أو المقابل الذي يتحصل عليه صاحب النفوذ، أو المرتشي، ففي جريمة استغلال النفوذ يقابله صاحب النفوذ وصاحب الحاجة، أمّا في جريمة الرشوة يوجد راشي ومرتشي.

_ الركن المعنوي: يتجسد في الصورة القصدية للفعل، والتي يتطلب في تحقيق أركانها العلم والإرادة⁽²⁾.

2_ أوجه الاختلاف بينهما:

¹ حسين حمودة المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 1985م، ص 177.

² خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015_2016، ص 23.

_ صفة الجاني: لابد من توافر الصفة في شخص الجاني ويكون موظفاً عاماً وقت اجترح الفعل المخالف، بحيث يتمثل الركن المادي في طلب العطية أو قبولها، أو أخذها وسواء كان هذا النفوذ مزعوم أو حقيقي.

كذلك في جريمة الرشوة: اشترط المشرع في صفة المرتشي أن يكون موظف وفي ذات الوقت مختص بالعمل أو الوظيفة التي ارتشى من أجلها. بمعنى أنها اتجار في العمل الوظيفي.

_ الغرض: لم يشترط المشرع في جريمة الاستغلال صفة الاختصاص، أي لا يشترط أن يقوم بنفسه بالعمل سواء في صورة الإيجاب أو السلب للحصول على الفائدة الغير مستحقة، وإنما يكون الغرض أو المقابل هو استخدام الجاني سلطانه المادي أو المتوقع، من أية سلطة عامة أو خاصة لإشرافه لنيل أو محاولة اكتساب أعمال التزام أو مقالة، أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أوسمة أو أية مكافأة أو رمزية من أي نوع⁽¹⁾. وذلك على خلاف جريمة الرشوة لابد أن يكون الموظف مختص بتأدية العمل أو الاعتراض عن أدائه أو يخل بواجب من واجبات مهنته.

وعليه لا نؤيد ما ذهب إليه محكمتنا العليا الليبية " إن مقتضى م 29 ق ج ص أنه من العناصر اللازم توافرها لقيام جريمة الرشوة المبينة بها ، وبقولها: " إنه وإن كانت جرائم الرشوة الواردة في ق ج ص، يكاد يندرج تحتها كل الحالات التي يقبل فيها العامل، أو يطلب لذاته أو لغيره؛ لأن جريمة استغلال النفوذ أقرب إلى جرائم إساءة استعمال السلطة منها إلى جرائم الرشوة، وذلك لانتفاء فكرة الاتجار بالوظيفة العامة، ولو نص المشرع على ذلك صراحة كما في نص م 227 ع⁽²⁾.

ومن هنا يعد محل الدراسة من بين جرائم الفساد الجنائية إلى جانب جريمة الرشوة، واختلاس الأموال العامة، واستغلال الوظيفة، وغسل الأموال، والإخفاء، والإثراء غير المشروع.

الفرع الثاني - أركان جريمة استغلال النفوذ.

أولاً: الركن المفترض " صفة الموظف العام": يشترط لقيامها صفة معينة بينتها م 2 ق ج ص، وهي: " أن يكون موظفاً عاماً، أي قد كلف بمهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات، أو وحدات الادارة المحلية أو المؤسسات العامة، أو الاتحادات أو النقابات، أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام....".

وبناءً على ذلك يبين لنا أن الموظف العام في م 29 ق ج ص، على وجه التفصيل، يختلف عن مفهوم الموظف العام الذي بينته المادة 227 ع ، حيث اشترطت صفة معينة في الجاني مختلفة عن النص السابق؛

¹ _ حسين حمودة المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 262.

² _ طعن جنائي رقم 413 / 27 صادر في 82.4.12 مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الثالث، السنة 13 أبريل 83م.

أي يكون من ذوي الصفة النيابية العامة، أي مكتسب العضوية في إحدى المجالس النيابية التمثيلية العامة، سواء أكانت مجالس عامة أو محلية، وسواء اكتسب الصفة بالانتخاب أو بالتعيين.

ممّا سبق نلاحظ أنّ م 227 ع ، قد وردت ضمن أحكام ق رقم 73 لسنة 1975 م ، في العدد 44 لسنة 75م، وأنّ القانون المذكور قد ألغى بموجب م 39 ق ج ص، وأصاب القانون الليبي في ذلك؛ لأنّ المجالس النيابية في النظام الجماهيري لا وجود لها ، وفقاً لمبادئ النظرية العالمية الثالثة.

ولقيام هذه جريمة لا يشترط صفة الاختصاص في الموظف بالوظيفة أو العمل، أو يظن على سبيل الخطأ أنّ من اختصاصه تلقي المقابل؛ من أجل العمل بصورة الإيجاب أو السلب أو الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة، وإلا وقعت الرشوة .

وإنّما يجب لتحقيق هذه الجريمة أن يكون أخذ الفائدة أو قبولها، أو طلبها مقابل ما يتذرع به الموظف من نفوذ فعلي، أو مفترض لدى الادارة أو السلطات العامة؛ أو جهة خاصة خاضعة لإشرافه.

هذا وقد الزم المشرع الليبي أنّ تتوافر الصفة في الجاني (الموظف العام) وقت اقتراف الفعل الاجرامي، وهو طلب العطية ، أو قبولها، أو أخذها ؛ لاستعمال نفوذ فعلي أو مفترض، إذا اختل هذا الشرط أو الصفة، وقت ادعائه بالنفوذ الفعلي أو المفترض، لا نكون أمام جريمة استغلال النفوذ وإن كان هذا الفعل يشكل جريمة أخرى.

ثانياً - الركن المادي :

تقع ماديّات السلوك بطلب الجاني أو قبوله أي فائدة غير موجهة لذاته أو لغيره مستغلاً في ذلك نفوذه المادي أو المفترض بغرض تحقيق أو محاولة اكتساب من السلطة العامة على منافع غير مستحقة، وبناءً على ذلك لا بد من توافر عنصرين: السلوك والموضوع، نبينهما على النحو الآتي:

العنصر الأول: السلوك الاجرامي: بيت م 29 ق ج ص أربعة صور على سبيل الحصر، متي تحققت إحداها واقتترنت، بادعاء الموظف باستغلال نفوذه، سواء كان فعلياً أو مفترضاً ، لدى أية سلطة عامة أو إحدى الجهات الخاضعة لها، وهذه الصور تتمثل في صور السلوك الاجرامي أولاً، والادعاء بالنفوذ ثانياً وهي كالتالي:

1_ صور السلوك الاجرامي:

أ_ طلب مستغل النفوذ العطية بدون وجه حق: الركن المادي لها يقع بمجرد طلب الموظف للعطية لذاته أو لغيره ، وبالتالي تكون الجريمة تامة ولو لم يتحصل الجاني على المقابل الذي طلبه؛ لأن المشرع ساوى بين

مجرد الطلب وبين أخذ أو قبول العطية، مثال على ذلك: أن يبدئ الطلب في صورة إشارة، كمن يفتح حقيبته الموجودة على طاولة مكتبه، ويشير لوضع النقود فيها، وإيحاء المتهم باستعداده للتقاضي عن المخالفة الجرمية⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم لا يتصور وقوع الشروع في مثل هذه الصورة، كما إن إخفاق الجاني في تحقيق العطية أو العهد المتفق عليه لأي ظرف لا يستبعد وقوع الجريمة.

بـ **قبول مستغل النفوذ للعطية بدون وجه حق**: بينت م 29 سابقة الذكر الصورة الثانية للسلوك الاجرامي، وهي عبارة "قبل"، أي موافقة الفاعل على عرض صاحب المصلحة، المتضمن الفائدة الغير جديرة، مقابل استخدام الجاني لنفوذه لدى إحدى المصالح العمومية.

وعبارة "قبل" تختلف عن عبارة "أخذ"؛ لأنَّ الأخذ قد يتضمن القبول، وتسلم العطية فعلاً، بينما القبول قد لا يتضمن الأخذ، أي ينصرف القبول إلى الموافقة والرضا، بقبول العطية دون استلامها حال الموافقة⁽²⁾.

لذلك تقع الجريمة بمجرد إجابة الجاني (صاحب النفوذ)، على ما عرضه صاحب النفع، سواء تمكن بعد ذلك من الفائدة الموعود بها، أم لم يتمكن عليها بالعمل الذي قبل الوعد به، أم لم يتم بذلك.

جـ **أخذ مستغل النفوذ للعطية بدون وجه حق**: عبر المشرع الليبي عن الصورة الثالثة للسلوك الاجرامي بعبارة "أخذ"، وتعني تسلم العطية فعلاً، وبالتالي تختلف عن مجرد الطلب دون إتمام الأخذ، أو قبول المقابل فعلاً، وتختلف أيضاً عن مجرد القبول دون الأخذ، ولكنها تتحد مع عرض مقابل استغلال النفوذ.

حـ **مقابل استغلال النفوذ (قبول الوعد)**: بين المشرع الليبي الصورة الرابعة؛ لتحقيق السلوك الاجرامي، وهي إجابة الوعد بمعنى أن الموظف يقبل أخذ المقابل في المستقبل، وتقع الجريمة تامة بمجرد قبول الوعد، بغض النظر عن قصد صاحب الحاجة، من تحقيق ما وعد به.

وعليه يجب أن يسبق هذا القبول عرض، وهذا الأخير لا يشترط أن يكون جاداً، وإنما يشترط أن يكون قبول الموظف به، جدياً صادراً عن إرادة حرة وواعية، أمّا مجرد تظاهر الموظف بالقبول، فلا تقع هذه الجريمة.

¹ _ محمد عبدالحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، مرجع سابق، ص 189.

² _ حسين حمودة المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979، مرجع سابق، ص 47.

وقبول الجاني الوعد بالعطية الصادرة عن صاحب الحاجة لا يلزم أن يصدر في صورة معينة، يستوي أن يكون ظاهر أو خفي، كما يمكن أن يكون شفوي أو تحريري، كما يجوز اثبات هذه الصورة بكافة طرق الاثبات.

وبناءً على ذلك هناك صعوبة في اثبات هذه الجريمة؛ لأنها قائمة على مجرد الوعد بشيء ما ، وبالتالي يتعذر معرفة ما إذا كان الموظف قد قبل هذا الوعد، أم لم يقبله خاصة إذا سكت، ولم يبدِ رأياً، فسكوته يحمل تأويلين القبول والرفض؛ لذلك يجب أن يقترن القبول هنا بفعل مادي هو البدء في استعمال النفوذ الفعلي.

2_الادعاء بالنفوذ: إنَّ الغرض من طلب العطية، أو قبولها أو أخذها، أو الحصول على وعد بأي شيء، سواء كان نقداً أو منفعة، هو استعمال للنفوذ.

وبالتالي إنَّ العنصر الثاني الواجب توافره في النشاط الإجرامي، هو الادعاء بالنفوذ أي كان هذا الادعاء فعلي أو مفترض، ولكن ما المقصود بالنفوذ؟ لم يعرف القانون ذلك وترك الأمر للفقه، فهناك من عرفه بأن يكون للجاني صلة برجال السلطة العامة، تمكنه من ممارسة نفوذه وانجازه عن طريقهم⁽¹⁾.

والادعاء بالنفوذ الجاد أو الفعلي: هو أن يكون للجاني نصيب من السلطة، رقابية أو إشرافية، أو قضائية، أو استشارية، أو عسكرية؛ التي يستند إليها الجاني في تحقيق طلب صاحب الحاجة⁽²⁾.

أمَّا الادعاء بالنفوذ المزعوم أو المفترض: فيستوي أن يعتقد خطأ بأنه يتمتع به، أو أن يكون على علم بعدم توافره، كما يكفي أن يكون نشاط الجاني ضمناً بزعم النفوذ، ولا يشترط أن يتذرع به صراحة، مثال على ذلك كما لو توجه إلى شخص متوهماً أن له نفوذ لدى سلطة عامة وعرض عليه مقابل ذلك فأخذها واعدأ إياه باستعمال نفوذه⁽³⁾، واستخلاص الزعم الضمني مسألة موضوعية؛ تقدرها المحكمة تبعاً لوقائع كل دعوى.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بقولها ينبغي لسلامة الحكم بالإدانة، أن يتضمن ما يفيد أن الجاني أوهم صاحب الحاجة بأنه يتمتع بنفوذ معين فعلي كان أو مفترض سواء كان صريحاً أو ضمناً بأن يأتي الجاني سلوكاً من شأنه أن ينبئ عن الزعم بالنفوذ⁽⁴⁾.

أيضاً يكفي للتذرع بالنفوذ أن يكون الجاني استعمل وسيلة الكذب؛ لتوافر الزعم المطلوب، أمَّا إذا استخدم الجاني وسائل احتيالية فهنا تتحقق جريمة النصب.

¹ - سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الماسة بالمصلحة العامة)، الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، طبعة 1993، ص 215.

² - فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 169.

³ - المرجع السابق ص 169.

⁴ - طعن جنائي رقم 27/413 صادر في 82/4/13 مجلة المحكمة العليا عدد 3 سنة 13 أبريل 83م.

بناءً على ما تقدم إنَّ التذرع بالنفوذ الفعلي أو المفترض، من العناصر اللازم توافرها لقيام الركن المادي، أمّا عن حدوث الجريمة كافي أن يكون استخدام النفوذ لغرض إنجاز، أو محاولة اكتساب من أي سلطة عامة، أو أية جهة تابعة لها، على أية مزية من نوع ما ذكرته م 29 ق ج ص.

العنصر الثاني: موضوع السلوك الاجرامي: من خلال القراءة المتأنية لنص م 29 ق ج ص، نلاحظ أنَّ مقابل استغلال النفوذ قد يكون شيئاً مادياً أو معنوياً، ولم يلزم في المقابل أن يكون محدداً، وإنّما يكفي أن يكون قابلاً للتحديد، كما لم يشترط المشرع الليبي أن يكون هناك تناسب مادي أو موضوعي، بين قيمة مقابل مستغل النفوذ، وبين العمل المقصود تحقيقه، لدى أي سلطة عامة، وإنّما يكفي أن يكون المقابل لا حق للموظف فيه.

لذلك نلاحظ أنَّ التشريع ساوى في تقاضي الاتجار بالنفوذ بين الموظف، وبين غيره لصراحة النص، ولكنه في ذات الوقت لم يحدد هذا الغير أو صفته، كما يجب ألا يكون هذا الغير هو الشخص المختص بإصدار القرار للعمل المطلوب وألاً طبق حياله نص جنائي آخر⁽¹⁾.

ـ الغرض من الادعاء بالنفوذ:

يتمثل الادعاء سواء كان فعلي أم مفترض، في أخذ منفعة من غير وجه حق من إدارة، أو سلطة عمومية لفائدة الغير، والمزايا أو المكافآت التي قصدها م 29 ق ج ص، والتي وردت على سبيل المثال، ومثال على ذلك الادعاء بالنفوذ للحصول على التعيين في وظيفة أو على، ترخيص قيادة سيارة، أو أعفاء أحد الأشخاص من الخدمة العسكرية الالزامية....الخ.

وفي كل الأحوال لابد أن تكون المزية ممكنة التحقق، أمّا اذا كانت وهمية فلا تقوم الجريمة، وإن كانت تشكل جريمة نصب إذا توافرت باقي أركانها، كما يلزم لتوافر هذا العنصر أن تكون الناحية المعنية بالمنفعة من جهات الدولة، أما إذا كانت هيئة خاصة، غير تابعة لإشراف السلطة العامة أو أجنبية فلا تقوم جريمة استعمال النفوذ⁽²⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي:

لابد أن يشمل إدراك الجاني بالجريمة بكافة أركانها، والعزم إلى طلب أو قبول، أو أخذ المقابل أو الوعد بأي شيء مادي، أو أية منفعة أخرى، مع علمه بأن ما يقوم بوعده، أو عرضه أو منحه، هو مزية غير مشروعة،

¹ - حسين حمودة المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979، مرجع سابق، ص 270.
² - عبدالحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها، اختلاس المال العام، الاستيلاء والغدر والتزج والعدوان والإهمال الجسيم، والاضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، الطبعة الاولى، المنصورة، 2009، ص 103.

الغرض منها: حمل صاحب النفوذ الفعلي أو المفترض، لاستغلال نفوذه من إدارة عمومية لكسب فوائد غير مشروعة.

وبمجرد انصراف رغبة الفاعل إلى اقتتراف النشاط المادي مع إدراكه بجميع عناصرها وقع الجرم، وبالتالي تتحقق هذه الأخيرة بمجرد التدرع بالنفوذ، دون حاجة إلى أن تتجه إرادته إلى استعمال النفوذ الذي تدرع به، ويتوافر القصد الجنائي العام تثبت الجرم .

ويخضع اثبات القصد لكافة وسائل الإثبات في القانون الجنائي؛ أي يكفي لسلامة الحكم بالإدانة أن يتضمن ما يفيد أن الجاني قد أوهم صاحب المصلحة بأنه يتمتع بنفوذ معين، فعلياً كان أو مفترضاً، وسواء كان هذا الإيهام صريحاً أو ضمنياً، فإذا خلا الحكم من ذلك يكون معيباً يستوجب نقضه⁽¹⁾.

المطلب الثاني- المسؤولية الجنائية والعقاب عن جريمة استغلال النفوذ.

قبل الحديث عن هذه الجزئية يجب أن نبين الهدف من التأثيم.

إنَّ التجريم مرتبط بتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين؛ لذلك إنَّ الهدف الأسمى للقانون: هو تحقيق العدالة الاجتماعية، ومراعاة ظروف الانسان، وضمان كرامته، والحيلولة دون استغلاله .

مبدأ المساواة يعني إزالة أو إلغاء أي امتياز خاص يمنح نفوذاً لأحدهم، فاستغلال النفوذ قد يكون اجتماعياً، أو سياسياً أو إدارياً الأمر الذي يهدر هذا المبدأ بين أفراد المجتمع، وعدم مساواة المواطنين أمام مؤسسات الدولة والمرافق العامة، يفتح مجالاً للتنافس الغير مشروع والحصول على امتياز غير مستحق، ومن هذا الأساس يعد هذا المبدأ كأساس لتجريم هذه الظاهرة، وإنزال الجزاء على المخالفين⁽²⁾.

أمّا مبدأ العدالة يقوم على أساس العقاب، والعقوبة هدفها الردع، وفي حال وجود ظلم في المجتمع فهذا خرق واضح مع مبدأ العدالة، وتقع الجريمة في حال هناك تعامل غير منصف وينبثق عنه ظلم بحق بعض الأفراد دون غيرهم، أي هناك طرف قوي ينفذ، وطرف ضعيف منفذ عليه، وتغليب المصلحة الخاصة على العامة سبباً للفساد، لذلك إنَّ القضاء على الجريمة أي كان مصدرها فعلي أو مفترض، يحقق مبدأ العدالة في المجتمع⁽³⁾.

¹ حسين حمودة المهدي، مرجع سابق، ص 273.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 101.

³ خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الأول - المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

أولاً - مسؤولية الشخص الطبيعي: لم يتعرض المشرع الليبي لإفراد تعريف لها، وإنما اكتفى بضرورة توافر مجموعة شروط؛ لمسألة الشخص الطبيعي جنائياً، تتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون عاقلاً بالغاً متمتعاً بقوة الشعور والإرادة، وهذا ما أكدت عليه م 79 ع الفقرة الأولى ع، بناءً على ذلك يعد الشخص مسؤولاً عن جريمة ارتكبها لوحدة في صورتها الكاملة، أو بالمساهمة مع آخرين.

كما تقع الجريمة بالاشتراك أما بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بينته م 100 ع، وبالتالي كل من وعد موظفاً عمومياً بفائدة لتحريض موظف عمومي مستغلاً نفوذه لفائدة غير مشروعة للمحرض الاصلي⁽¹⁾؛ لذلك إن مرتكب الجريمة قد يكون له شريك، وإن كان الفاعل الأصلي ذو صفة اشتراطها المشرع، وجعلها ركناً مكوناً للجريمة.

أمّا عن الشروع وفقاً للقاعدة العامة، تقضي بأن مجرد طلب الموظف أو من في حكمه للمقابل، نظير ما يقدمه لصاحب المصلحة يُعد شروعا، ما لم يلاقي قبولا من صاحب الحاجة، إلا إن (ق ج ص) في جريمة استغلال النفوذ لا يتصور الشروع، إمّا أن تقع الجريمة كاملة، وإمّا أن لا تقع، وهذا الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة⁽²⁾، أي مجرد طلب المتهم المزيه، أو العطية، أو الوعد بها لاستغلال نفوذه، ورفض صاحب المنفعة طلبه وقعت الجريمة كاملة، وذلك لأنّ المشرع لو قصد من مجرد الطلب أن تترتب عليه دفع العطية ما نص صراحة على صورة الأخذ، وصورة القبول أو مجرد الحصول على وعد بأي شيء، نقداً أو منفعة .

ثانياً: مسؤولية الشخص الاعتباري: بداية هل اعترف مشرعنا بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة استغلال النفوذ؟ أم المسؤولية تلاحق الشخص الطبيعي فقط ؟

من خلال القراءة المتأنية لنصوص ق ع ل، نلاحظ أنّ المشرع الليبي لم يعترف بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية إلاّ استثناءً في نصوص خاصة، منها قانون مكافحة غسل الأموال بينته م 3 منه، و م 102 من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005⁽³⁾.

¹ جديات حمزة، آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التيسبي، الجزائر، 2019، ص 31.

² حسين حمودة المهدي، مرجع سابق، ص 267.

³ نصت المادة 42 من ذات القانون على أنه " لا يجوز للجهات العامة الليبية الاحتفاظ بالنقد الأجنبي إلا إذا كان مُتأتياً من عائد نشاطها، وفي هذه الحالة عليها أن تحتفظ به في حساب طرف مصرف ليبيا المركزي، أو لدى أحد المصارف الوطنية العاملة محلياً".

بناءً على نصوص ق ع ل ونصوص ق ج ص، لم ينص على مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة استغلال النفوذ، واكتفى بمسؤولية الشخص الطبيعي فقط. ولكن ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الليبي في (ق ع ل)؟ و (ق ج ص) للمحكوم عليه في جريمة استغلال النفوذ؟.

الفرع الثاني - العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

جرّم المشرع الليبي هذا التصرف ، وأعدّه من صور جرائم الفساد، ووضع لها جزاء مناسب في نصوص ق ع ل، و ق ج ص رقم 2 لسنة 1979 وهذه العقوبات هي:

أولاً: العقوبات الأصلية والتبعية: بينت م 29 ق ج ص، إنّ جريمة استغلال النفوذ عقوبتها السجن، وعقوبة السجن وفقاً للقاعدة العامة التي بينتها م 21 ع يجب ألاّ تقل عن 3 سنوات وإلاّ تزيد عن 15 سنة كحد أقصى، إلاّ إذا وجد نص يخالف ذلك.

والسجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات ، ويشغل المحكوم عليه في أعمال البناء والعمارة، قطع ونشر الأخشاب ، الحفر ونقل الأتربة وردم المستنقعات، الأعمال الزراعية، صناعة الصابون⁽¹⁾.

كما أفرد القانون عقوبات تبعية، والمتمثلة في منعه من حقوقه المدنية بشكل دائم أو مؤقت بموجب م 34 ، 36ع، والتي تضاف بقوة القانون، لعقوبة السجن المقرر لجناية استغلال النفوذ، دون حاجة للنص عليها صراحة، وهذا ما بينته م 18ع أن "العقوبات التبعية تتبع الإدانة بحكم القانون، ولا داعي للنطق بها إلاّ إذا اشترطها النص" .

كما أكّد (ق ج ص) على العقوبات التبعية، بموجب نص م 36 منه ومفادها عند الحكم بعقوبة السجن مع الشغل يحرم من الحقوق المدنية كما أشار إليه ق ع ل.

لذلك إنّ هذه العقوبة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي في حكمها بحرمان المحكوم عليه، باستغلال النفوذ من بعض الحقوق أو المزايا دون البعض الآخر⁽²⁾.

ثانياً: العقوبات التكميلية: إلى جانب ما سبق ، هناك عقوبات تكميلية وجوبية، بينتها م 35 من ق ج ص، وهي عقوبة الغرامة النسبية، وحددت بقيمة تعادل ضعف ما طلبه الجاني، أو قبله، أو أخذه، أو وعد به.

إذاً الغرامة النسبية: هي التي يفرضها القانون، وبموجبها يحكم على الجاني بدفع نسبة محددة مالية محل الجريمة إلى الخزينة العامة، ولا يحدد النص التجريمي حدودها الدنيا أو القصوى، ولا يتم تقديرها وفق مشيئة

¹ _ جدول رقم 7 من اللائحة التنفيذية رقم 168 لسنة 2005 للقانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
² _ خالد ابريزم وعلى محمد، حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي، مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، العدد 21، السنة 2022، 167.

القاضي، وإنّما تقدر بنسبة محددة، يتعين على الجاني دفعه للخرانة العامة⁽¹⁾، كالحكم على الجاني، دفعة بأن يرد ضعف ما طلب أو أخذ في جريمة الاستغلال.

وما يميز الغرامة النسبية عن الأصلية، قضت المحكمة العليا الليبية بأنّ "الغرامة النسبية تعتبر ذات صبغة مختلطة، جنائية ومدنية، وإن كانت الصفة الجنائية فيها غالبية؛ وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يتطلب ثبوت وقوع ضرر للخرانة العامة، أمّا صفتها المدنية فتتمثل في كونها تحمل في طياتها فكرة التعويض المدني للخرانة العامة، عمّا ضاع عليها، أو ما كان عرضة للضياع، وأنّه لا يقضى بها إلاّ تكمله لعقوبة أصلية، كما أنّها تقدر على أساس نسبة معينة من المال محل الجريمة"⁽²⁾.

أما الصفة المدنية للغرامة النسبية، فهي لا تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي جميع المتهمين في جريمة واحدة، يحكم عليهم بالتضامن في دفع الغرامة النسبية، أي كان دور ومساهمة كل منهم في الجريمة، وهذا ما بينته م 103 مكررة 2 ع.

كما قد قررت المحكمة العليا الليبية العدول عن المبدأ القانوني تطبيق عقوبة الغرامة النسبية في حالة الشروع في الجنائية، وحكمت بعدم تطبيق الغرامة بنوعيتها العامة والنسبية، في حالة الشروع في الجنائية، ما لم يستثنى ذلك بتشريع أو قانون خاص⁽³⁾.

بناءً على ما تقدم أنّ التطبيق العملي للغرامة النسبية، قد لا يكون ممكناً متى كان مُقابل استغلال النفوذ غير مادي، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الليبي بالنص على توقيع غرامة عادية بحد أدنى بدل الغرامة النسبية، كجزاء تكم يلي وجوبي .

ومن بين العقوبات التكميلية الوجوبي هي عقوبة المصادرة التي بينتها م 35، من ق ج ص، ويقصد بها هي جزاء مالي يتمثل في إلزام المذنب بنزع ملكية في مال معين جبراً وإدخاله في أملاك الدولة⁽⁴⁾، والمصادرة على هذا النحو لا تمس إلاّ الأموال أو الأشياء المملوكة للجاني الذي قدمها، أمّا إذا كانت مملوكة على الشيوع، فإنّ المصادرة لا تقع إلاّ على نصيبه الذي يتحدد حكماً بالتجزئة، أو التصفية بطريق المزايدة⁽⁵⁾.

أمّا فيما يخص الاعفاء من العقاب لم يواكب المشرع الليبي الركب المعاصر مطلقاً ؛ لتوفير حماية مرتكبي جريمة استغلال النفوذ المتعاونين مع العدالة، وإنّما اقتصر على الحالات التي يشجع الجناة التائبون،

¹ _ محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، ليبيا، بنغازي، 2021، ص 79.

² _ المحكمة العليا، جلسة 1980/1/8، مجلة المحكمة العليا، س 16، ع 1، ص 126، مشار إليه في المرجع السابق، ص 81.

³ _ المحكمة العليا، جلسة 1991/2/20، ف، مجلة المحكمة العليا، س 24، ع 1، ص 322، مشار إليه في المرجع السابق، ص 82.

⁴ _ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996، ص 446.

⁵ _ خالد ابريزم وعلى محمد، حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 167.

ليستفيدوا من الاعفاء من العقاب، إذا بلغوا عن جريمة الرشوة، بموجب م 24 من ق ج ص رقم 2 لسنة 1979، أيضاً إذا بلغ الجاني عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من السلطات المعنية استناداً م 6 من (ق) رقم 2 لسنة 2005م، من ذات القانون.

بناءً على ما تقدم يعد مسلك المشرع الليبي قصوراً تشريعياً؛ لأنَّ العلة من تجريم جريمة استغلال النفوذ ضد الوظيفة العامة هي ذاتها متحققة في جريمة الرشوة وغسل الأموال، وكان يجدر على المشرع الليبي أن يفرد نص قانوني يتم فيه تشجيع الجناة التائبين؛ ليستفيدوا من الاعفاء من العقاب، الأمر الذي يُسهم في مواجهة ظاهرة الفساد عامة واستغلال النفوذ خاصة.

إضافة للعقوبات السابقة، لا تخل بأية عقوبات تأديبية أو تدابير أخرى أشد، أو مُساءلة الجاني ومعاقبته تأديبياً في قانون الخدمة المدنية وفقاً لأحكام القوانين الأخرى، بينته م 37 من (ق) رقم 2 لسنة 1979 أو أي قانون آخر. أيضاً هناك عقوبات تأديبية وتدابير إجرائية منها: مبدأ شرعية ملاحقة مرتكبي الجرائم عموماً، من خلال إجراءات الدعوى، وهذا بينته م 1 إجراءات جنائية، كما يمكن تطبيق الحبس الاحتياطي في جرائم الفساد، ومنها جريمة استغلال النفوذ.

كما بينت م 158 من (ق) رقم 12 لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل، يوقف تلقائياً عن العمل وبقوة القانون كل موظف عمومي عند وقفه احتياطياً أم تنفيذياً، كما يجوز إضافة لإقامة للدعوى الجنائية والمدنية إن وجدت أن يطبق العقوبات التأديبية وبينته أيضاً م 155 من ذات القانون، مفادها أي موظف يرتكب أي محذور بينه هذا القانون أو خالف أي التزام يعاقب بموجب هذا القانون إلى جانب الدعوى الجنائية والمدنية إذ وجدت⁽¹⁾.

أما عن الافراج يجوز تطبيقه إلى حين المحاكمة، ويقدم ضمان مالي شخصي، متى تحققت شروطه، ويجوز أيضاً الافراج الشرطي في حال أمضى المحكوم عليه ثلاثة أرباع من عقوبة السجن، وبعد أداء الحقوق المدنية ما لم يبين عجزه عن ذلك⁽²⁾ كما يمكن أن يُرد للمحكوم عليه اعتباره، بعد انقضاء مدة من الزمن على انتهاء تاريخ التنفيذ⁽³⁾.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لموضوع البحث، فقد رأت الباحثة تجنباً لتكرار ما تناولناه بالدراسة، أن نشرع في عرض بعض من النتائج مع الإيجاز، كما سنحاول إدراج بعض الاقتراحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

__ أن المشرع الليبي قد أولى اهتماماً كبيراً بهذه الجريمة، لما لها من تهديد لكيان الدولة ومؤسساتها، نتيجة الاخلال بمبدأ العدالة والمساواة، أمام المرافق العامة.

__ تكمن علة التجريم في عدم استغلال الوظيفة العامة، وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، خاصة إذا كان الجاني موظف عمومي، كما تكمن في حسن سير العمل، بجهة الإدارة ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة.

¹ وهذا ما أكدته المشرع الليبي في نص المادة 32 من القانون رقم 20 لسنة 2013، بشأن الرقابة الإدارية، حيث نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام سواء كان ثابتاً أو منقولاً، جاز لرئيس الهيئة أن يأمر بليقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل، كما له إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدى المصارف، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر، ولا يخل ذلك بأحكام المسؤولية الجنائية والتأديبية".

² المادة 77 من القانون رقم 5 لسنة 2005، بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

³ المادة 491 من قانون الإجراءات الليبي.

_ لا يتصور الشروع في جريمة استغلال النفوذ في (ق ج ص)، إمّا أن تقع كاملة، وإمّا لا تقع، وهذا الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة، أي مجرد طلب المتهم للفائدة أو الوعد بها؛ لاستغلال نفوذه لدى السلطات العامة، ورفض صاحب المصلحة طلبه لتحقيق الجريمة كاملة؛ وذلك لأنّ المشرع لو قصد من مجرد الطلب أن تترتب عليه دفع العطية، ما نص صراحة على صورة الأخذ، وصورة القبول، أو مجرد الحصول على وعد، بأي شيء نقداً أو منفعة.

_ على الرغم من أنه جائز إثبات جريمة استغلال النفوذ، بكافة طرق الإثبات إلاّ أنّه هناك صعوبة في ذلك؛ لأنها قائمة على مجرد الوعد بشيء ما ، وبالتالي يتعذر معرفة ما إذا كان الموظف قد قبل هذا الوعد ، أم لم يقبله خاصة إذا سكت ولم يبدِ رأياً، فسكوته إما قبول أو يدل على الرفض ، لذلك يجب أن يقترن القبول هنا بفعل مادي، هو البدء في استعمال النفوذ الفعلي.

ثانياً: التوصيات:

_ أن الجانب العملي لعقوبة الغرامة النسبية، قد لا يكون ممكناً، متى كان مُقابل استغلال النفوذ غير مادي، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الليبي، بالنص على توقيع غرامة عادية بحد أدنى بدل الغرامة النسبية، كعقوبة تكميلية وجوبية.

_ نناشد المشرع الليبي أن يفرد نص قانوني، يتم فيه تشجيع الجناة التائبين؛ ليستفيدوا من الاعفاء من العقاب، الأمر الذي يُسهم في مواجهة ظاهرة الفساد عامة واستغلال النفوذ خاصة.

_ نناشد المشرع الليبي أن يمتد التجريم على الموظفين الخواص والأجانب والدوليين العاملين في دولة ليبيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم برواية حفص عن نافع الكوفي، مصحف المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ثانياً - المعاجم والقواميس:

_ مجد الدين الفيروز أياي القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2008م.

ثالثاً - الكتب:

_ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996م.

_ حسين حمودة المهدي، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 1985م.

_ سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الماسة بالمصلحة العامة)، الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، طبعة 1993م.

_ عبدالحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها، اختلاس المال العام، الاستيلاء والغدر والتريخ والعدوان والإهمال الجسيم، والاضرار العمدي مقارناً بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، 2009م.

_ فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

_ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

_ محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، ليبيا، بنغازي، 2021م.

_ محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009م.

_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

رابعاً: الرسائل العلمية:

_ جديات حمزة، آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019م.

_ خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015_2016م.

خامساً: البحوث والمقالات:

_ خالد ابريزم وعلى محمد، حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي، مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، العدد 21، السنة 2022م.

سادساً: القوانين والوثائق

_ قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م.

_ قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

_ القانون رقم 20 لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

_ قانون رقم 5 لسنة 2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

سابعاً: الأحكام القضائية:

_ طعن جنائي رقم 413 / 27 صادر في 82.4.12 مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الثالث، السنة 13 أبريل 83م.

_ المحكمة العليا، جلسة 1980/1/8م، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 16.

_ المحكمة العليا، جلسة 1991/2/20م، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 24.